السنة الثانية والتسعون – عدد 5089 — 6 محرم 1424 (10 مارس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.867 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف لتجميع مياه الأمطار السائلة من السفح المجاور عبر منشأة تحت قناة الري لتفريغها في اتجاه الوادي بالجماعة القروية زوادة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 903

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.868 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مسلك الاستغلال داخل الأراضي المستثناة من قطاع الضم بالمنطقة II على مساحة 870 متر طولا و 7 أمتار عرضا بالجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 903

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 339.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 904

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 340.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 905

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 341.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 905

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 342.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 905

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 343.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 906

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 344.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 906

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 345.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 906

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 346.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 907

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 347.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 907

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 349.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 908

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 350.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 908

قرار لوزير الداخلية رقم 371.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 908

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 408.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 909

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 409.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 909

قرار لوزير الصحة رقم 360.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 910

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 348.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 910

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 367.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 910

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والشباب.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 449.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلك الأول..... 912

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 315.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1955.01 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 912

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 913

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.867 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف لتجميع مياه الأمطار السائلة من السفح المجاور عبر منشأة تحت قناة الري لتفريغها في اتجاه الوادي بالجماعة القروية زوادة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح في مكاتب الجماعة القروية زوادة من 9 ديسمبر 1998 إلى 10 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة حفر مصرف لتجميع مياه الأمطار السائلة من السفح المجاور عبر منشأة تحت قناة الري لتفريغها في اتجاه الوادي بالجماعة القروية زوادة بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش والموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة المنزوعة الملكية
		الجماعة القروية	الدوار	
4270	- عبد السلام بن أحمد بن الحاج بريقاع - المصطفى بن أحمد بن الحاج بريقاع	زوادة	أولاد رافع	6 آ و 50 س

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.02.868 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مسلك الاستغلال داخل الأراضي المستثناة من قطاع الضم بالمنطقة II على مساحة 870 متر طولا و 7 أمتار عرضا بالجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى ملف البحث المفتوح في مكاتب الجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج من 29 سبتمبر 1999 إلى 30 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح مسلك للاستغلال داخل الأراضي المستثناة من قطاع الضم بالمنطقة II على مساحة 870 مترا طولا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 7 أمتار عرضا بالجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة والموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة المنزوعة الملكية	
		الجماعة القروية	الدوار	أ	س
1	ورثة الزوين عبد القادر	سيدي بوبكر الحاج	أولاد عمار الزويتن	29	40
2	الراي الاحمر	كذلك	بداوة الربيع	19	18
3	الاحمر بن الضيف	كذلك	بداوة حمري	09	45
4	بن الضيف محمد	كذلك	أولاد عمار الزويتن	02	87

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ومديرَ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 339.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الرغيوي عبد العزيز، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية لمراكش وأقاليم قلعة السراغنة وآسفي والصويرة وورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 340.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال بلغة، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية للرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 341.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إيلالي محمد، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية لأكادير وأقاليم تيزنيت وتارودانت وكلميم وأسا ـ الزاك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 342.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنصيري رشيد، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية لمكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 343.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطوكي عبد الرحيم، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية لفاس وأقاليم تازة وبولمان والحسيمة وتاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 344.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمقران علي، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة في حدود الدائرة الترابية لوجدة وإقليمي الناضور وفكيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 345.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب بلفلاح، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بولاية الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية لولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات والجديدة وخريبكة وأزيلال وبني ملال وبنسليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 346.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبهاي محمد الناجم، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثانية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 347.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلقرضي سعيد، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وذلك في حدود الدائرة الترابية لطنجة وأقاليم العرائش وتطوان وشفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 349.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 350.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد البشرية وأنظمة المعلومات بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الداخلية رقم 371.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 13 نوفمبر إلى غاية 10 ديسمبر 2002 يفوض إلى السيد أحمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب وزارة الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 408.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أسماء ومهام المفوض إليهم
السادة :
أحمد بنيوسف، المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية بالنيابة ؛
إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ؛
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ؛
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ؛
العابد العلمي السني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ؛
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.

المادة الثانية

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 409.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
أحمد بنيوسف، المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الملوية بالنيابة ؛	مجموع تراب المملكة
إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛	كذلك
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛	كذلك
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ؛	كذلك
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ؛	كذلك
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ؛	كذلك
العابد العلمي السني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛	كذلك
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ؛	كذلك
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس- ماسة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الصحة رقم 360.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العلوي، المتصرف الإقليمي الممتاز، رئيس القسم المالي بالنيابة بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى عصفرة، المتصرف الإقليمي، رئيس مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 348.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادتين 9 و 15 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.689 الصادر في 7 شوال 1396 (2 أكتوبر 1976) بتعيين السيد عبد الصادق الكلاوي رئيسا أولا للمجلس الأعلى للحسابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بناصر الباز، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر بصرف أو تفويض أو تحويل الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بميزانية المحاكم المالية، كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير وتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الكلاوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 367.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم :

الدائرة الترابية	مهام الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالأداء
طنجة.	رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية.	الخازن الجهوي بطنجة
الرباط.	رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
الدار البيضاء.	رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 449.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلك الأول.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 124 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 2 أبريل 2003 الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي ـ السلك الأول ـ بنيابات وزارة التربية الوطنية والشباب التالية :

وجدة ـ أنجاد وتطوان وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ ومولاي رشيد ـ سيدي عثمان وبني ملال ومراكش ـ المنارة وأكادير ـ إدا وتنان والعيون ووادي الذهب وأوسرد.

المادة الثانية

تفتح هذه الاختبارات في وجه أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي المتدربين غير المعفيين من شهادة الكفاءة التربوية بمقتضى نصوص تنظيمية.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة التي ينتمي إليها المترشح، وذلك قبل متم يوم 22 مارس 2003.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 315.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1955.01 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما غير وتمم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثالثة من القرار رقم 1955.01 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. ـ يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
الولايات المتحدة الأمريكية.	4

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة ديسمبر 2002)

ندير المومني، محمد عضور، نجيب الغبودي، محمد فاضل الخرفي، عبد الله بوحريبة، حسن التورابي، خديجة طويل، جليلة احمادة، محمد عمار، الحسان اعجور، نزهة ساسة، امينة عشاكي، محمد القروص، ادريس بوصبع، اسماعيل الشقوري، محمد بنصغار، مصطفى الزجاري، عبد اللطيف الورديغي، أمين كريد، ايمان غولياس، حسن بلعماري، خالد بوشمال، حميد الناجي، بوزكري فتاش، محمد معزوزي، مصطفى لغليمي، الحسين الرامي، عبد المجيد الزلال، طارق العيوني، محمد ولزيكي، بنعيسى زروال، عبد المنعم بلوق، عبد السلام بنعيسى وسالم لبيز.

لائحة الانتظار :

لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.